الحماية القانونية المكفولة للطفولة المسعفة على المستويين الداخلي والدولي

أ. بولقواس سناء- جامعة جيجل
أ. بولقواس ابتسام -جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الطفولة المسعفة من بين أهم الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام الباحثين والمتخصصين سواء في المجال الاجتماعي أو النفسي أو حتى القانوني، وذلك بالنظر لكونها من الظواهر الاجتماعية التي أصبحت تشكل خطراً كبيرا على مستقبل الأمن الاجتماعي، الأمر الذي استدعى القيام بدراستها وتحليلها ووضع المعالجات الصحيحة للحد من انتشارها .

إن ظاهرة الطفولة المسعفة ليست ظاهرة محلية محصورة في نطاق إقليم الدولة فحسب، بل هي ظاهرة دولية اجتاز نطاق الاهتمام بها حدود الدولة الأمر الذي نتج عنه تفاعل كبير من قبل كل من المجتمع الدولي والمحلي بغية معرفة أسباب هذه الظاهرة ونتائجها سواء على المستويين الدولي أو المحلي، وهو الأمر الذي جعل من هذه الظاهرة تدخل ضمن جدول أعمال هذه المنظمات الدولية.

إن حديثنا عن ظاهرة الطفولة المسعفة يدفعنا للبحث عن الأسباب التي أدت إلى بروز هذه الظاهرة وانتشارها بشكل كبير في المجتمع، مما أدى إلى دق نقوس الخطر على مستوى كل من الدولة والمجتمع الدولي، ذلك على اعتبار أن ظاهرة الطفولة المسعفة قد أصبحت محل اهتمام دولي لكونها تمس فئة تعتبر من قبيل الفئات الحساسة التي يسعى المجتمع الدولي إلى بسط حمايته عليها من خلال الاتفاقيات الدولية.

إن ظاهرة الطفولة المسعفة وباعتبارها قضية اجتماعية محلية ودولية فإن كلا من الدولة والمجتمع الدولي لا يقع على عاتقهما فقط إيجاد الحلول من اجل الحد من انتشار هذه الظاهرة على نطاق أوسع ، وإنما إلى جانب هذا فانه يقع على عاتقهما أيضا مسؤولية التكفل بهم باعتبارهم ضحايا لظروفهم وكذا العمل

على تغيير نظرة المجتمع إليهم ، وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا من خلال تضافر جهود كل من المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والثقافية وحتى السياسية في الدولة .

وأمام أهمية هذه الظاهرة فإننا سنحاول دراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولا : سبل التكفل بالطفولة المسعفة على المستوى الداخلي .

ثانيا : سبل التكفل بالطفولة المسعفة على المستوى الدولي

أولا: سبل التكفل بالطفولة المسعفة على المستوى الداخلي

تقع رعاية الطفولة المسعفة أو ما درج المجتمع المحلي على تسميتهم باللقطاء أو الأطفال غير الشرعيين ضمن مسئولية المجتمع ؛ لأن اللقطاء جزء من المجتمع لهم حق الحياة كآدميين وعلى المجتمع رعايتهم كمواطنين، فتركهم بلا رعاية يؤدي بهم إلى الضياع والضلال والتشرد.

ولذلك كان لزاما على الدولة أن تهتم بهم حتى لا يكونوا عالة على المجتمع، وذلك من خلال قيامها بإنشاء الملاجئ لهم وتربيتهم ورعايتهم وإرشادهم وتعليمهم الحرف أو غير ذلك من الأمور التي من شانها أن تجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المجتمعات في البداية لم تكن تهتم باللقيط إلا إذا وجده شخص ما وأشفق عليه وأخذه وقام بتربيته إما كابن له إذا كان لا يوجد له أبناء ، أو كخادم يتولى خدمته ومساعدته في أعماله .

وبالتالي فمن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا بأنه لم يكن للدولة أي دور في تربية اللقيط ورعايته وتنشئته ، ولكن هذا الأمر سرعان ما تغير بظهور الإسلام إذ بدأت رعاية اللقطاء تزداد ، وذلك من خلال تقديم كافة سبل الرعاية لهم سواء الجسمية أو الصحية أو الاجتماعية أو النفسية أو الدينية أو التعليمية أو الثقافية أو الاقتصادية وهذا كله بهدف التوصل في نهاية المطاف إلى إنشاء إنسان صالح فعال في المجتمع.

وبعد هذا تولت المجتمعات المعاصرة الاهتمام باللقطاء من خلال قيامها بإنشاء المؤسسات والمجمعات الإيوائية، وكذا تشجعيها على احتضان هؤلاء الأطفال من قبل الأسر، كما عملت أيضا على إصدار قوانين لحمايتهم ورعايتهم وذلك لأنهم ضعفاء لا ذنب لهم فيما هم عليه الآن .

والدولة الجزائرية على غرار العديد من دول العالم قامت بالاهتمام الطفولة المسعفة (أو باللقطاء أو الأطفال غير الشرعيين كما يحلو للبعض تسميتهم) وتبنت في ذلك إستراتيجية مزدوجة تقوم الأولى على التأكيد على حقوق هؤلاء

الأطفال في مختلف ميادين الحياة، والثانية على إنشاء المؤسسات التي تتولى رعايتهم والتكفل بهم وهو الأمر الذي سنحاول بيانه ودراسته بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :

1 ـ تكريس حقوق الطفولة المسعفة على مستوى التشريعات (القوانين)

لقد كرست التشريعات الوطنية العديد من الحقوق للطفولة المسعفة سنتولى ذكر أهمها وذلك على النحو التالي:

أ ـ الحق في الحياة والحماية من الخطر

لقد كفل المشرع الجزائري لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول ، وذلك من خلال تدخله ومعاقبته بالإعدام لكل شخص يقوم بارتكاب جريمة القتل أو التسميم للأصول ، مع العلم أن الأم سواء أكانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فإنها تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

هذا كما قام المشرع الجزائري أيضا وبموجب المادة 269 من قانون العقوبات بالتدخل ومعاقبة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر ، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج .

أما في الحالة التي ينتج فيها عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه سابقا مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما ، أو وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 إلى 6000 دج .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.[2]

أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه سابقا فقد أو بتر احد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

---

[1] ـ المادة 261 من قانون العقوبات .

[2] ـ المادة 270 من قانون العقوبات .

أما إذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة في هذه الحالة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

أما إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة هي السجن المؤبد.

أما إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف، أو التعدي، أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

هذا كما عاقب المشرع الجزائري أيضا على فعل ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر ، **إذ نصت المادة 314** من قانون العقوبات على معاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من سنة إلى 3 سنوات .

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فان الجاني في هذه الحالة يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

أما إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل أو العاجز فان العقوبة في هذه الحالة تكون السجن من 10 إلى 20 سنة .

وفي الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادث من أصول الطفل العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فان العقوبة في هذه الحالة وبموجب المادة 315 من قانون العقوبات تكون على النحو التالي:

- ✓ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 314 / 1 .
- ✓ السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالات المنصوص عليها في المادة 314 / 2 .
- ✓ السجن من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 314 / 3 .
- ✓ السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في المادة 314 / 4 .

أما **وبموجب المادة 316** من قانون العقوبات فإننا نجد بان المشرع الجزائري قد قام بمعاقبة كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك فانه يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من 3 أشهر إلى سنة.

وفي الحالة التي ينشا فيها عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فان العقوبة في هذه الحالة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين .

أما إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فان العقوبة في هذه الحالة تكون السجن من سنتين إلى5 سنوات.

أما إذا أدى ذلك الفعل إلى الوفاة فان العقوبة في هذه الحالة تكون السجن من 5 إلى 10 سنوات .

وفي الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فان العقوبة طبقا للمادة317 من قانون العقوبات تكون على النحو التالي:

- ✓ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في المادة 216 / 1
- ✓ الحبس من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 216 / 2
- ✓ السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 216 / 3
- ✓ السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في المادة 216 / 4

هذا كما قام المشرع الجزائري أيضا و**بموجب المادة 320** من قانون العقوبات بالمعاقبة بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج كل من :

- حرض أبوين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة .
- كل من تحصل من أبوين أو احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك ، وكذلك كل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله وشرع في استعماله
- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة أو شرع في ذلك .

ب ـ الحق في الجنسية

بالرجوع إلى نص المادة 7 من قانون الجنسية نجد بأنها قد نصت على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية ، غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما .

هذا كما اعتبر المشرع الجزائري أيضا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون معلومات عنها تثبت جنسيتها جزائري الجنسية.

ج ـ الحق في المساواة وعدم التمييز

أكدت المادة 29 من الدستور على عدم التمييز بين المواطنين بسبب المولد، وعليه فالطفل المجهول الأبوين يتساوى مع الطفل المعلوم.

د ـ الحق في الاسم وفي عقد الميلاد

تماشيا مع أحكام المادة 28 من القانون المدني نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 / 2 / 1970 على أن ضابط الحالة المدنية هو نفسه من يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء ، ويعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي .

هذا كما نصت المادة 67 من ذات الأمر على وجوب قيام كل شخص وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ، وإذا لم تكن لهذا الأخير رغبة بالتكفل بالطفل فانه يجب عليه أن يقوم بتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل وأية علامة يمكن أن تسهل معرفته وكذا السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية .

ويتولى ضابط الحالة المدنية بعد تحرير هذا المحضر إعداد عقد منفصل يكون بمثابة عقد الميلاد ويذكر في هذا العقد بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا الأمر جنس الطفل وكذا الأسماء واللقب المعطى له ، كما يحدد فيه تاريخ ميلاد يطابق سنه الظاهري وتعين البلدية التي وجد فيها الطفل مكانا لولادته.

هذا كما اشترط المشرع الجزائري أيضا ضرورة إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين تفرض عليها سرية ولادتهم .

وتسلم نسخ وملخصات عن محاضر الالتقاط أو العقد المؤقت للميلاد ضمن الشروط وحسب التوضيحات المذكورة في المادة 65 * من هذا الأمر .

ه ـ الحق في الكفالة

من بين الحقوق التي اعترف بها المشرع الجزائري للطفل مجهول النسب وكرسها بموجب قانون الأسرة نجد الحق في الكفالة .

وتعتبر الكفالة بموجب المادة 116 من قانون الأسرة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم هاته الأخيرة بموجب عقد شرعي .

وقد اشترط المشرع الجزائري لصحة الكفالة أن يتم تحريرها أمام المحكمة أو الموثق وان تتم برضا الأبوين (المادة 117) ، كما أجاز لهما أيضا الحق في التخلي عن الكفالة وذلك أمام الجهة التي أقرت الكفالة بشرط أن يتم ذلك بعلم النيابة العامة .

ولصحة الكفالة اشترط المشرع الجزائري في الكافل أن يكون مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته (المادة 118) .

وتخول الكفالة للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي . (المادة 121) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اجاز المشرع الجزائري للكافل أن يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث ، وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة .

---

* ـ تنص المادة 65 من قانون الحالة المدنية على انه : " لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناء على طلب كتابي من المعني .

و إذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الإمضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بان الطلب قد تم بناء على طلب المعني .

ويتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس وأسماء ولقب الطفل ـ دون ذكر أي معلومات أخرى ـ كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد .

كما لا يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه في حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بها وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية . (المادة 125) .

2 ـ تكريس حقوق الطفولة المسعفة على مستوى المؤسسات

إلى جانب اعتراف المشرع الجزائري بجملة من الحقوق للأطفال المسعفين عمل أيضا على إنشاء جملة من المؤسسات الاجتماعية التي تتولى رعايتهم من خلال توفير مختلف احتياجاتهم الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والتي نذكر منها ما يلي :

أ ـ مؤسسات الطفولة المسعفة

انشأ المشرع الجزائري مؤسسات الطفولة المسعفة بموجب المرسوم رقم 80 / 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق ل 15 / 3 / 1980 المتضمن إحداث دور للأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها ، وقد خصص هاته الأخيرة لقبول الأولاد وأيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم حتى سن البلوغ . [1]

كما قام أيضا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 المؤرخ في 10 صفر 1433 الموافق ل 4 يناير 2012 بتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة *.

وقد كلف المشرع الجزائري هاته المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة والتكفل بهم ليلا ونهارا في انتظار وضعهم في وسط عائلي .

وتتولى مؤسسات الطفولة المسعفة بهذه الصفة القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض .
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية والعاطفية والاجتماعية .
- ضمان صحة وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على المستويين الوقائي والعلاجي .

[1] ـ المادة 1 من المرسوم 80 / 83 .

* ـ تعتبر مؤسسات الطفولة المسعفة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ، وتنشا بموجب مرسوم .(انظر في هذا الصدد المواد 2 ، 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04).

- تنفيذ برامج التكفل البيداغوجي والتربوي .
- مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل قصد اندماج مدرسي واجتماعي ومهني أفضل .
- ضمان سلامة الأطفال والمراهقين الجسدية والفكرية .
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين .
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين .
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية والمهنية .
- العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن مؤسسات الطفولة المسعفة يتم تسييرها من قبل مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي طبي تربوي [2].

ويتكون مجلس إدارة الطفولة المسعفة الذي يرأسه الوالي أو ممثله من:

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية .
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية .
- ممثل عن مديرية التربية بالولاية .
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية .
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية .
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية .
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراءه .
- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة . [3]

ويتولى مجلس الإدارة التداول وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فيما يلي :

- ✓ النظام الداخلي للمؤسسة .
- ✓ برنامج نشاطات المؤسسة .
- ✓ مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها .
- ✓ الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات .
- ✓ اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها .

[1] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

[2] ـ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

[3] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

- ✓ قبول الهبات والوصايا ورفضها .
- ✓ مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها .
- ✓ التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها .
- ✓ كل المسائل المتعلقة بمهمة المؤسسة وتنظيمها وسيرها . [1]

أما مدير المؤسسة فيتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها . [2]

ويكلف المدير بالقيام بالمهام والصلاحيات التالية :

- ✓ تنفيذ مداولات مجلس الإدارة .
- ✓ تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية .
- ✓ إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها لمجلس الإدارة للتداول فيهما .
- ✓ إعداد برامج النشاطات والحصيلة السنوية للمؤسسة .
- ✓ إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- ✓ تعيين المستخدمين الذين لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر .
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به .
- ✓ إعداد تقرير بنشاطات المؤسسة . [3]

أما المجلس النفسي الطبي التربوي للمؤسسة فيتكون من :

- مدير المؤسسة رئيسا
- نفساني عيادي .
- طبيب .
- مساعدة حاضنة أو مساعدة أمومة للمؤسسة ينتخبهما نظرائهما .
- مربي متخصص للمؤسسة ينتخبه نظراءه .
- مساعدة اجتماعية .
- مساعد في الحياة اليومية للمؤسسة ينتخبه نظراءه .
- ممرض .

[1] ـ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

[2] ـ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

[3] ـ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

ويكلف المجلس النفسي الطبي التربوي بدراسة وإبداء رأيه في المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وبرامج التكفل بالطفولة المسعفة .
ويكلف بهذه الصفة بما يلي :

- ✓ القيام بنشاطات الملاحظة والتوجيه وضمان متابعتها .
- ✓ إعداد واقتراح برامج النشاطات التربوية والثقافية والترفيهية وضمان متابعتها .
- ✓ اقتراح كل التدابير التي تسمح بتلبية حاجيات الأطفال والمراهقين المسعفين في المجال الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي .
- ✓ تقديم الاقتراحات والتوصيات حول كل المسائل التي تخص مهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها .[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن موارد ميزانية مؤسسات الطفولة المسعفة تتشكل من :

- الإعانات الممنوحة من الدولة .
- مساهمات الجماعات المحلية .
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- الهبات والوصايا .
- الموارد المختلفة التي ترتبط بنشاط المؤسسة .

وتستغل هاته الموارد من اجل تغطية مصاريف التسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة .[2]

ب ـ المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية

إلى جانب دور الأطفال المسعفين قام المشرع الجزائري أيضا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350 المؤرخ في 29 شوال 1429 الموافق ل 29 أكتوبر 2008 المتعلق بإنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية بتحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية والمتمثلة في كل من :

- مؤسسة الأطفال المسعفين .
- مؤسسة الأشخاص المعوقين .
- مؤسسة الأشخاص المسنين .
- مؤسسة استقبال الفتيات والنساء في وضع صعب أو في شدة .[1]

[1] ـ المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

[2] ـ المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 04 .

وقد كلف المشرع الجزائري هذه المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين والأشخاص المعوقين والأشخاص المسنين والفتيات والنساء في وضع صعب أو من هن في شدة . [2]

وقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تستجيب هاته المؤسسات للمعايير في مجال التنظيم والتأطير التقني والبيداغوجي والنظافة والأمن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبنود دفتر الأعباء النموذجي . [3]

إذ اشترط المشرع الجزائري ضرورة أن تتضمن هذه المؤسسات جميع شروط الوقاية الصحية والأمن والراحة للأشخاص المتكفل بهم طبقا للمعايير المعمول بهما في هذا المجال :

إذ يجب أن تكون المؤسسة بعيدة عن كل الأضرار التي من شانها أن تمس بأمن وصحة الأشخاص المستقبلين من الناحية البدنية والعقلية .

كما يجب أيضا أن تكون هذه المؤسسات مكيفة مع نشاطات الاستقبال والتكفل بالأشخاص المعنيين ومزودة بمجالات وتجهيزات مكيفة حسب مهمة المؤسسة ومخصصة حصريا للنشاطات موضوع مهام المؤسسة . [4]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يجب أن تستجيب المحلات والفضاءات المخصصة لاستقبال هؤلاء الأشخاص للمقاييس المعمول بها في هذا المجال والمتمثلة في :

- مساحة المحلات وعدد الأشخاص المتكفل بهم مع مراعاة طبيعة النشاط ومهمة المؤسسة
- حجم الهواء الضروري للأشخاص المستقبلين المحدد ب 4 إلى 5 م ^{3} للشخص الواحد .
- مساحة زجاجية مفتوحة تحدد من 10 إلى 15 % من المساحة الأرضية للمحل تضمن الإضاءة والتهوية .
- الوقاية الصحية وامن المحلات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] ـ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

[2] ـ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

[3] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

[4] ـ المادة 4 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

- التجهيزات الصحية التي يجب أن تكون مكيفة مع سن وحالة الأشخاص المتكفل بهم .

ويجب في هذه الحالة على المؤسسة مسك ملفات الأشخاص المستقبلين التي تحتوي على الوثائق التالية :

- ✓ الحالة المدنية للأشخاص المستقبلين .
- ✓ حركة دخول وخروج الأشخاص المستقبلين .
- ✓ بطاقة المتابعة الطبية للأشخاص المستقبلين . [1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة من هاته المؤسسات إذا لم يكن جزائري الجنسية ولا يملك الشهادات والمؤهلات المطلوبة ولا يتمتع بحقوقه الوطنية والمدنية أو كان محل عقوبة مشينة . [2]

ويخضع إنشاء هاته المؤسسة الاجتماعية والطبية الاجتماعية إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بعد اخذ رأي اللجنة التقنية للولاية على أساس ملف إداري وتقني واكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي . [3]

ويتضمن الملف الإداري والتقني الوثائق الآتية :

- ✓ مستخرج من شهادة ميلاد مدير المؤسسة
- ✓ شهادة جنسية مدير المؤسسة
- ✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة
- ✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية
- ✓ البرامج النفسية البيداغوجية والصحية والتربوية والطبية الاجتماعية والاجتماعية المهنية المخصصة لفئات الأشخاص المتكفل بهم .
- ✓ قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة .
- ✓ بيان وصفي للمحلات والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية .
- ✓ تقرير زيارة مسبقة للمحلات تعده المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية .
- ✓ السند القانوني لشغل المحلات .

---

[1] ـ المادة 6 من ملحق من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350 .

[2] ـ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

[3] ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350

- ✓ بطاقة تقنية تبين طاقة استقبال المؤسسة ومكانها .[1]

وتكلف المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية في ضمان التربية المتخصصة وإعادة التربية والمعالجة الطبية الاجتماعية والنفسية والمرافقة الاجتماعية للأشخاص المتكفل بهم .

كما يمكن أن تقوم هاته المؤسسات علاوة على البرامج المحددة من طرف وزارة التضامن الوطني بالقيام بنشاطات أخرى ثقافية ورياضية وترفهيه تهدف إلى راحة الأشخاص المستقبلين .[2]

وتكلف في هذا الصدد مؤسسة الأطفال المسعفين بالقيام بما يلي :

- ✓ ضمان استقبال الأطفال المسعفين من الناحية النفسية والعاطفية والتكفل بهم .
- ✓ القيام بالمتابعة الطبية للأطفال المتكفل بهم .
- ✓ الضمان للأطفال المتكفل بهم الازدهار والراحة الضروريين لنموهم الاجتماعي والتربوي .
- ✓ تشجيع الوضع العائلي للأطفال .
- ✓ مساندة عائلات الاستقبال ومرافقتها .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن موارد المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية تتحصل عليها من :

- ✓ مساهمات الدولة
- ✓ المساهمات المحتملة للجماعات المحلية
- ✓ مساهمات الهيئات العمومية والخاصة الممنوحة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما
- ✓ الهبات والوصايا .
- ✓ الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة .

وتتولى استغلال هاته الموارد في تغطية نفقات التسيير والتجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها .

ج ـ مؤسسات ديار الرحمة

قام المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02 / 178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20 ماي 2002 بإحداث مؤسسات ديار الرحمة التي تعتبر مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية

[1] ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350.

[2] ـ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 350 .

المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع هذه الأخيرة تحت وصاية الوزير المكلف بالتنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني .[1]

وقد كلف المشرع الجزائري هاته الأخيرة بالاستقبال ولفترة مؤقتة لا تتجاوز 6 أشهر مجموعة من الأشخاص المتمثلين في كل من :

- ✓ الأشخاص المسنين عديمي الدخل أو بدون روابط عائلية.
- ✓ الأشخاص المحرومين المصابين بأمراض مزمنة .
- ✓ الأطفال والأشخاص البالغين الذين هم في وضعية اجتماعية هشة أو الذين يواجهون صعوبات نفسية .
- ✓ كل شخص يحتاج لمساعدة محددة مبررة قانونا .[2]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن تمديد فترة الإقامة بمحل مؤسسات ديار الرحمة يخضع لقرار المجلس الطبي النفسي المتشكل من:

- ✓ مدير المؤسسة رئيسا.
- ✓ طبيب.
- ✓ طبيب نفساني.
- ✓ مساعد اجتماعي.
- ✓ مربي متخصص يعينه نظراءه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .[3]

وقد كلف المشرع الجزائري مؤسسات ديار الرحمة بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية القيام بما يلي :

- ✓ ضمان التكفل الاجتماعي والطبي والنفسي والتربوي بالأشخاص المذكورين آنفا.
- ✓ ضمان استقبال الأشخاص المذكورين أعلاه والإصغاء إليهم وإعلامهم وتوجيههم وإيوائهم وإطعامهم.
- ✓ تطوير عمليات الوقاية والتوعية والإعلام حول الآفات الاجتماعية عبر ترقية مختلف النشاطات .
- ✓ اتخاذ كل التدابير لدى العائلات التي تكفل الأشخاص المذكورين أعلاه ومرافقتهم في تكفلهم هذا .
- ✓ ترقية أشكال المساعدة الأكثر استعجالا وضرورة لإعادة الإدماج الاجتماعي المهني .

---

[1] ـ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 178 .

[2] ـ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 178 .

[3] ـ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 178 .

- ✓ جمع المعلومات الخاصة بميدان نشاطها واستغلالها ونشرها لا سيما تلك المتعلقة بطلبات وإمكانيات إعادة الإدماج واقتراح برامج العمل لتحقيقها .
- ✓ تحليل ومتابعة تطور وضعية الأشخاص المقبولين في المؤسسات.
- ✓ دراسة واقتراح كل التدابير الأخرى ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي التي من شانها المساهمة في تحقيق استقلالية الأشخاص المذكورين أعلاه في إطار الحياة الاجتماعية
- ✓ تقييم برامج إعادة الإدماج والسهر على تنفيذها .
- ✓ المساهمة في النشاطات العلمية المرتبطة بموضوعها وتطوير علاقات التبادل في هذا الإطار مع الهيئات التي لها مهام مماثلة .
- ✓ القيام بنشر كل دعائم الإعلام والاستشارة حول المسائل التابعة لمجال نشاطها أو تكليف من يقوم بذلك . [1]

ثانيا: سبل التكفل بالطفولة المسعفة على المستوى الدولي

تحظى رعاية الأطفال باهتمام خاص في معظم دول العالم ، حتى أن منظمة الأمم المتحدة وضعت ميثاقاً لحقوق الأطفال تلتزم جميع الدول الأعضاء باحترامه وتطبيقه في دولها ، وذلك لما للأطفال من دور فاعل في بناء مستقبل العالم ككل وليس بناء وطنهم فحسب .

والى جانب هذا عملت أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وهذا كله بهدف ضمان الحماية للأطفال المحرومين دون أن ننسى مشروع قرى الأطفال التي تم إنشاءها من اجل التكفل بالأطفال المحرومين الذين تم التخلي عنهم وإهمالهم .

وبناءا عليه ومما سبق بيانه سنحاول بيان سبل التكفل بالطفولة المسعفة على المستوى الدولي وذلك على النحو التالي :

1 ـ دور الاتفاقيات الدولية في حماية الأطفال المسعفين

لقد كفلت اتفاقية حقوق الطفل للأطفال العاديين الطبيعيين بصفة عامة والأطفال المحرومين بصفة خاصة مجموعة من الحقوق التي نذكر منها ما يلي :

أ ـ حق الطفل في عدم التمييز

إذ نصت المادة 2 / 2 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدولة كافة التدابير المناسبة التي من شانها أن تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال

[1] ـ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02 / 178

التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو أرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

وقد عرفت اللجنة الدولية لحقوق الطفل التمييز بأنه كل تفرقة أو إقصاء أو أية قيود أو مفاضلة يكون الهدف منها أو الأثر المترتب عليها إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة شخص لحقوقه أو حرياته .

أما اللجنة الدولية لحقوق الإنسان فقد عرفت عدم التمييز في تعليقها عام 1989 بأنه يتمثل في أية تفرقة أو إقصاء أو قيد أو تفضيل يبنى على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو المكانة أو الإعاقة ويكون الهدف منه أو الأثر المترتب عليه الحرمان أو إعاقة الاعتراف أو التمتع أو ممارسة كل الأشخاص لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة .

ب ـ الحق في الحياة والبقاء والنمو

يعتبر حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو مبدأ أساسيا يتعين مراعاته وكفالته، وقد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل في هذا الصدد بتضمين هذا المبدأ في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الاتفاقية .

هذا كما نصت المادة 6 / 1 من ذات الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول بان لكل طفل حقا أصيلا في الحياة ، وهذا الحق مقرر أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة .[1]

هذا كما نصت المادة 27 / 3 من ذات الاتفاقية على ضرورة التزام الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة من اجل التوصل لمساعدة الوالدين ومن في حكمهما على كفالة مستوى معيشي ملائم للطفل ، وعند الضرورة تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم لهما ولا سيما إذا تعلق الأمر بالتغذية والكساء والسكن ، وكل ذلك وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها .

ج ـ حق الطفل في الوقاية من مختلف أشكال الضرر والعنف والاستغلال

نصت المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من أشكال العنف كافة أو الضرر .

كما ألزمت ذات المادة وبموجب فقرتها الثانية على ضرورة اتخاذ الدولة لجميع التدابير الوقائية لمنع حدوث الأضرار التي يتعرض لها الأطفال.

[1] ـ عادل عازر ، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، 2011 ، القاهرة ، ص 43 .

د ـ حق الأطفال في الحماية من جميع العوامل التي من شانها أن تحول دون تمتعهم بحقوقهم الأساسية

لقد أكدت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من مختلف أشكال التمييز وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى أو أن يتجسد على ارض الواقع إلا من خلال التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية باحترام الحقوق الموضحة في الاتفاقية وبضمان تمتع كل طفل بها دون تمييز .

وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بضرورة تبني الدولة لإستراتيجية نشطة وشاملة وفعالة لحماية الأطفال من الحرمان ولتمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية

هـ ـ الحق في تقديم الدعم والمساندة للوالدين أو الأشخاص المسئولين عن الطفل

ألزمت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف في الاتفاقية بدعم الوالدين أو الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل وذلك عن طريق تقديم المساعدة لهم لتامين ظروف المعيشة اللازمة لنموهم ، وكذا تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم عند الضرورة ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

ومن خلال ما سبق بيانه نجد بان القانون الدولي قد أولى رعاية خاصة للأيتام والمحرومين وذلك من خلال إعطاءهم حق العيش في حياة كريمة .

2 ـ دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الطفولة المسعفة

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة وبموجب الدورة 64 باتخاذ قرار يحمل الرقم (434 / 46 / A) بتاريخ 24 / 2 / 2010 يتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وهذا كله بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك .

ويقصد بالرعاية البديلة للأطفال تلكم الرعاية الاجتماعية التعويضية التي تقوم بها مؤسسة أو أسرة بديلة تحل محل الوالدين الطبيعيين في حالة عدم وجودهما أو عند مواجهتهما ظروفا صعبة تحول دون قيامها بدورهما .

وتشمل الرعاية البديلة عدة فئات من الأطفال نذكر منها :

- ✓ الأطفال اللقطاء (غير الشرعيين)
- ✓ الأطفال المعرضون للانحراف نتيجة سجن العائل .
- ✓ أطفال الأسر المتصدعة .
- ✓ الأيتام الذين لا يوجد من يعولهم .

وتستهدف الرعاية البديلة توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية للطفل وكذلك تهيئة بيئة منزلية بديلة ملائمة لاستقبال الأطفال الذين يعانون من الحرمان من أسرهم الطبيعية بما يكفل لهم حياة ملائمة وسوية .

كما تتضمن الرعاية البديلة أيضا متابعة هؤلاء الأطفال داخل الأسرة البديلة للتأكد من سلامتهم وحسن تنشئتهم بالإضافة إلى الترفيه عنهم في المناسبات المختلفة ووضع وتنفيذ برامج توعية للقائمين بالرعاية ثقافيا وصحيا واجتماعيا .[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال تنطبق على الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية الرسمية البديلة إلى جميع الأشخاص دون سن 18 سنة ما لم ينص القانون المنطبق على الطفل على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد .

كما تنطبق أيضا هذه المبادئ التوجيهية على أشكال الرعاية غير الرسمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية إليهم بحكم القانون أو العرف وفقا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل .

كما تنطبق أيضا هذه المبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء على اليافعين المحاطين أصلا بالرعاية البديلة، والذين يحتاجون إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد بموجب القانون المنطبق.

ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة أحد الأشكال التالية:

1) **كفالة الطفل :** ونكون بصدد الكفالة للأطفال عندما تتولى إحدى الجهات المختصة قانونا مهمة إيداع الطفل بهدف إحاطته برعاية بديلة داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها لهذه الرعاية .

2) **الرعاية داخل المؤسسات** : ويقصد بالرعاية داخل المؤسسات تلكم الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية ، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة ومراكز العبور في حالات الطوارئ ، وجميع مرافق الرعاية القصيرة والطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية .

[1] ـ حمدان بن عبيد العتيبي ، تجربة الأسر البديلة لرعاية الأحداث من الانحراف ، دراسة تشخيصية من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الاجتماعية ، رسالة ماجستير ، الرياض ، 2010 المرجع السابق ، ص 24 .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال قد تضمنت عددا لا باس به من الضوابط المتعلقة أساسا بالرعاية البديلة للأطفال منها ما هو عام ومنها هو متعلق بالسياسات ومنها ما هو متعلق بالشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة للأطفال ومنها ما هو متعلق المتعلقة بالهيئات والمرافق المسئولة عن توفير الرعاية الرسمية .

وسنحاول بيان هاته الضوابط ودراستها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أ ـ الضوابط العامة للرعاية البديلة للأطفال

ينبغي أن تراعي الرعاية البديلة للأطفال جملة من الضوابط التي نذكر منها ما يلي :

1) ضرورة أن تراعي الرعاية البديلة للأطفال القرارات المتعلقة بالأطفال المحاطين بالرعاية البديلة بما في ذلك الرعاية غير الرسمية على النحو الواجب، كتأمين مسكن مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي إلى الارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفا رئيسيا بصورة عامة.

2) ضرورة احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء أكان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

3) ضرورة الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

4) ضرورة ألا يحرم أي طفل وفي أي وقت من الأوقات من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسئول معترف به رسميا أو هيئة عامة مختصة.

5) ضرورة أن لا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة في أي حال من الأحوال تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية أو الاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

6) ضرورة أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية الداخلية على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل المعني بما يتناسب مع مصالحه الفضلى.

ب ـ ضوابط الرعاية البديلة للأطفال المتعلقة بالسياسات

1) تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان ووضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية وغير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين ، وينبغي أن تستند هذه السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدد عملية لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه مقدمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته.

2) ينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين ومساعدتهم بالتعاون مع المجتمع المدني سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم .

3) ضرورة إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل مؤسسات الرعاية الداخلية وفي إطار الأسرة على حد سواء، وبخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم، وينبغي في هذا الإطار تحديد وبيان أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

4) ينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية ، كما ينبغي أيضا في هذا المقام أن يتم تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم فهما تاما.

5) ينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، كما يجب أيضا أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصا مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقا للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

6) ضرورة وضع إطار تنظيمي لضمان إتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

ج ـ ضوابط الرعاية البديلة للأطفال المتعلقة بالشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة للأطفال

1) ينبغي أن تنفذ عملية نقل الطفل في إطار الرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مراع للطفل ، مع الاستعانة تحديدا بموظفين مدربين تدريبا خاصا في هذا الميدان على ألا يرتدوا زيا رسميا من حيث المبدأ.

2) ينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقا للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقا لمعتقدات الطفل الدينية ، كما يجب أيضا أن يتم إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

3) ينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة لضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

4) ينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي وغير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة في المجتمع المحلي كلما أمكن ذلك ووفقا لما يتمتع به من حقوق.

5) ينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية ، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها، كما ينبغي أيضا في هذا المقام تشجيع وتيسير الاتصال بين الأطفال والأفراد الآخرين في المجتمع المحلي.

6) ضرورة أن تلبي الرعاية البديلة في جميع مرافق الرعاية الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

7) ضرورة إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية بوسائل عديدة منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية.

8) ضرورة احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو معتقده أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

9) ضرورة أن يحترم جميع البالغين المسئولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق بوسائل عديدة منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

10) ضرورة أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدونه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

11) ضرورة أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله المختلفة ،وينبغي تبعا لذلك ألا تفرض قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضمانا لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

12) ضرورة اتخاذ الحكومات والهيئات والمرافق والمدارس وغيرها من دوائر الخدمات المجتمعية ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المحاطين برعاية بديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها ، وينبغي في هذا الصدد أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلل إلى أدنى حد ممكن من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة.

13) يجب التشديد على حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو ا للاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويجب في هذا المقام أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانونا.

د ـ ضوابط الرعاية البديلة للأطفال المتعلقة بالهيئات والمرافق المسئولة عن توفير الرعاية الرسمية

1) ينبغي أن تنص التشريعات على وجوب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة ، وأن يؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات ، مع اعتبار عدم التقيد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون ، وينبغي في هذا المقام أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

2) ينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضمانا لبلوغ الأهداف المذكورة.

3) ينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلا على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

4) ضرورة الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها وعن الموظفين العاملين فيها ومعاملاتها المالية.

5) ضرورة أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدثة وسرية ومأمونة وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية ، وينبغي أن يتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة وأن يطلع عليه المهنيون المفوضون حسب الأصول المسئولون حاليا عن رعاية الطفل.

6) وكممارسة حسنة ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحيتهم للعمل مع الأطفال.

7) ضرورة أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

هـ - ضوابط الرعاية البديلة للأطفال داخل المؤسسات

1) ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته، وأن تقام في موقع أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد ، وينبغي عموما أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة ، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقا للشريعة الإسلامية كلما كان ذلك مناسبا.

2) ضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، بإيواء أي طفل يحتاج حصرا إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

3) ضرورة أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال للاهتمام بكل طفل على حدى وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديدا كلما كان ذلك مناسبا ، كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

4) ينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

و ـ ضوابط الرعاية البديلة للأطفال المتعلقة بالتفتيش والرصد

1) ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسئولة أمام سلطة عامة تتولى مهمة إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنيا وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

2) ينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقا متعلقا بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

3 ـ دور المشاريع الدولية في حماية الطفولة المسعفة (قرى الأطفال S .O.S) [1]

قرى الأطفال (SOS) * هي مؤسسات ذات تنظيمي عالمي غير خاضعة لأي تيار سياسي أو ديني، تهتم بإعطاء الطفل اليتيم والمتروك والمحروم من الرعاية الأسرية بداية جديدة في الحياة ، وذلك بتأمينه ببديل عن الأسرة التي فقدها.

وترجع فكرة إنشاء قرى الأطفال إلى الطبيب هيرمان جيماينر ***Herman Gmeiner*** الذي اخذ على عاتقه مساعدة كل من الأيتام ضحايا الحرب ، والأطفال الذين فقدوا بيوتهم وعوائلهم ، وتأسيساً على ذلك نمت فكرة المشروع وأنشأت أول قرية للأطفال عام 1949م

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن عملية تنفيذ مبادئ قرى الأطفال ترتكز على أربعة أركان رئيسية أساسية وهي:

[1] ـ أنيس عبد الرحمن عقيلان أبو شمالة، أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي ، رسالة ماجستير في علم النفس ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2002 ، ص 67 .

* وتنتشر قرى الأطفال (SOS) حالياً في(131) دولة وإقليم .

1. **الأم:** إذ يحظى كل طفل من أطفال قرى الأطفال (SOS) بأم يرتبط بها بصورة دائمة طوال مرحلة طفولته، والأم في هذه القرى لها نفس الاهتمامات والواجبات مثلها مثل أي أم أخرى .

وتدعم الأم في قرى الأطفال بمعاونة تكون بمثابة الخالة، تتولى مهمة رعاية الأطفال في حالة غياب الأم بسبب المرض أو حصولها على إجازة .

2. **الإخوان والأخوات** : العائلة في قرية الأطفال تتكون من (6-8) أطفال، من البنات والبنين وبأعمار مختلفة، يعيشون ويكبرون سوية كأخوة وأخوات كما هو الحال في الأسر الطبيعية.
3. **البيت:** يخصص لكل عائلة في قرية الأطفال بيتٌ يتم تصميمه ليخدم أغراض العائلة الكبيرة التي لها عدد كبير من الأطفال ، ويتضمن البيت غرفة المعيشة والطعام ، ومكان اجتماع العائلة ، وللأم غرفتها الخاصة ، ويشترك عادةً كل ثلاثة أو أربعة أطفال في غرفة واحدة.
4. **القرية :** تتضمن قرية الأطفال (SOS) ، بصورة عامة بين عشرة إلى عشرين منزلاً للعائلات ، وتقام قرى الأطفال عادة في بيئة جذابة قرب مدينة أو بلدة أو قرية كبيرة .

وتوفر المنظمة الدولية (SOS) ، الدعم المالي لكل أسرة لتدبير أمورها المعيشية وفق ميول ورغبات الأطفال ، وتنشأ أسواقاً مدعومة للتبضع منها، حتى تكون الحياة داخلها أقرب لحياة الأسر الطبيعية ، إلا أن هذا الإجراء في بعض المجتمعات يشكل فجوة في مستوى المعيشة بين قرية الأطفال وبين المجتمع الأصلي ، حيث يكون مستوى اسر القرية (SOS) ، أعلى بكثير من مستوى الأسر الطبيعية في ذلك المجتمع كما هو الحال في قرى الأطفال المصرية[1].

ونشير في ختام دراستنا لقرى الأطفال أن هاته الأخيرة تعتمد في تمويلها لأداء مهامها على التبرعات المنظمة التي تصلها من الأصدقاء الذين يعدون بالملايين من جميع أنحاء العالم ، أو من خلال الجمعيات الخيرية [(2)]، أو المشاريع التجارية أو السياحية أو النشاطات الفنية التي توظف إيراداتها لدعم برامج قرى الأطفال (SOS) وخير مثال على ما تقدم ، التدابير التي اتخذها فندق **رافليز الدولي** الذي يقع في منطقة تراثية في كمبوديا ـ جنوب شرق آسيا ـ حيث ساعد الموقع التراثي العالمي لمعابد انكور وات مع وجود فرق موسيقية

---

(1) إبراهيم السعودي ، فلسفة قرى الأطفال (SOS) في جمهورية مصر العربية ،ودورها في تربية أطفال ما قبل المدرسة ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 7 ،2002، ص 94.

2 - http: //www.sos.childrens villages.org

وغنائية وراقصة في استحصال إيرادات تذهب لأربع منظمات مساعدة من ضمنها قرى الأطفال (SOS) في كمبوديا فضلاً عن الصليب الأحمر الكمبودي ، ومنظمة المساعدة العابرة والمحاربين الدوليين القدماء من ضحايا الحرب.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا لآليات التكفل بالطفولة المسعفة على المستوبين الداخلي والدولي توصلنا لجملة من النتائج التي سنقوم بإيرادها في شكل نقاط وذلك على النحو التالي :

1) ظاهرة الطفولة المسعفة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع ولها أثارها العميقة وانعكاساتها المباشرة على الأمن والسلم الاجتماعي المنشود ، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى ضرورة التدخل المجتمعي الجاد المبني على أسس علمية للقيام بمجهودات احترافية مسئولة وفعالة من اجل مواجهة حقيقية لهذه الظاهرة واحتواء أثارها وانعكاساتها من منطلق أن المجتمع لا يقوم بحماية أفراد هذه الفئة فقط بل أيضا بحماية نفسه .

2) في حالة هجر الأسرة لطفلها أو تخليها عنه وتركه بلا مأوى أو حماية فان الدولة هي من تتدخل من اجل توفير الحماية والرعاية البديلة المناسبة له وذلك بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة .

3) أن المشرع الجزائري عمل على حماية الطفولة المسعفة وذلك من خلال الاعتراف لها بجملة من الحقوق التي من شانها أن تكفل لهم الأمن والحماية والمساواة بالأطفال العاديين المتواجدين في كنف أسرهم ، هذا إلى جانب قيامه بإنشائه للعديد من المؤسسات التي تتولى التكفل بهم ، إلا أن هذه الحماية وبالرغم من كل ذلك تبقى قاصرة وعاجزة عن تحقيق الغرض من وجودها والدليل على ذلك استمرار ظاهرة الطفولة المسعفة في التنامي بكثرة في المجتمع الجزائري الأمر الذي أدى إلى دق ناقوس الخطر .

4) إن مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة التي أنشاها المشرع الجزائري تتكفل بالطفولة المسعفة لفترة مؤقتة إلى غاية بلوغهم سن الرشد وبعدها يتم الزج بهم في أحضان الشارع وبالتالي نتحول من ظاهرة الطفولة المسعفة إلى ظاهرة أطفال الشوارع وبالتالي بدلا من علاج مشكلة نكون بصدد مشكلة أخرى اشد منها خطورة وهو الأمر الذي يستدعي تدخلا سريعا من قبل المشرع من اجل إيجاد حل حقيقي لهذه الظاهرة يتصف بالدوام والفاعلية .

5) إثبات الواقع العملي بما لا يدع مجالا للشك معانات مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة من ضعف في التمويل ومن ارتفاع في تكاليف الأنشطة ، حيث تعتمد هذه المؤسسات على إعانات الدولة بصفة عامة الأمر الذي جعلها عاجزة

وغير قادرة على تغطية نفقاتها ، كما لوحظ أيضا ضعف مساهمات المجتمع المدني في تمويل هاته المؤسسات وذلك نتيجة للازمات التي يعاني منها السكان حاليا .

6) بالرغم من اعتماد فكرة الإيواء للأطفال ذوي الحالات الاجتماعية الصعبة إلا انه قد لوحظ في الآونة الأخيرة تغيرات هامة تم لمسها من خلال الاهتمام بتطبيق مبادئ الرعاية البديلة ، والاعتناء ببيوت الرعاية من خلال توزيع الأطفال في مجموعات ضمن وحدات سكنية شبيهة بالبيوت الأسرية ، ووجود مربيتين في كل منزل لمتابعة الأطفال بشكل أكثر تماسا ، إذ تبين من خلال هذه الطريقة وجود ايجابيات على مستوى الأداء الاجتماعي للأطفال نتيجة للتواصل مع المربين والمربيات .

7) على الرغم من التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية (أي الرعاية التي تتم داخل المؤسسات التي تنشئها الدولة) والرعاية ذات الطابع الأسري يكمل بعضها بعضا في تلبية احتياجات الأطفال، إلا انه ينبغي أن يتم تطوير البدائل في سياق إستراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي ، على أن تكون هذه الإستراتيجية مبنية على أهداف وأغراض محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجيا، ومن أجل تحقيق هذا الأمر فانه ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية تكفل جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية والرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة .

8) أن المجتمع الدولي أدرك أهمية وخطورة ظاهرة الطفولة المسعفة وعمل على حمايتهم سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو المشاريع أو القرارات الصادرة عن أجهزته .

9) من اجل التوصل لتحقيق المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال التي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة فانه ينبغي أن تخصص الدول إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوافرة لديها وعند الاقتضاء في إطار التعاون الإنمائي الموارد البشرية والمالية لكفالة التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وفي الوقت المحدد ، كما يجب أيضا على الدول أن تيسر التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر .